القرار رقم (1893) الصادر في العام 1439هـ

في الاستئناف رقم (j/1921) لعام 1437هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

في يوم الاثنين الموافق 1439/7/9هـ اجتمعت اللجنة الاستئنافية الضريبية المشكلة بقرار مجلس الوزراء رقم (473) وتاريخ 1436/11/9هـ ، والمكلفة بخطاب معالي وزير المالية رقم (22) وتاريخ 1437/1/1هـ القاضي باستمرار اللجنة في نظر استئنافات المكلفين والهيئة قرارات لجان الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية فيما يخص الزكاة وكذلك فيما يخص الضريبة مما يدخل ضمن النطاق الزمني لسريان نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (3321) وتاريخ 1370/1/21هـ وتعديلاته وفقاً لما جاء في الفقرة (ب) من المادة (80) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ ، وقامت اللجنة خلال ذلك الاجتماع بالنظر في الاستئناف المقدم من شركة (أ) (المكلف) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بالرياض رقم (38) لعام 1436هـ بشأن الربط الزكوي الذي أجرته الهيئة العامة للزكاة والدخل (الهيئة) على المكلف لعامي 2006م و2007م .

وكان قد مثل الهيئة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة بتاريخ 1439/3/3هـ كل من : ... و ... و ... ، كما مثل المكلف : ... .

وقد قامت اللجنة بدراسة القرار الابتدائي المستأنف، وما جاء بمذكرة الاستئناف، ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات، في ضوء الأنظمة والتعليمات السارية على النحو التالي:

الناحية الشكلية:

أخطرت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بالرياض المكلف بنسخة من قرارها رقم (38) لعام 1436هـ بموجب الخطاب رقم (36/1/91) وتاريخ 1436/11/25هـ ، وقدم المكلف استئنافه وقيد لدى هذه اللجنة برقم (180) وتاريخ 1437/4/29هـ , وأثناء جلسة الاستماع والمناقشة سألت اللجنة ممثل المكلف هل تم سداد المبلغ المستحق بموجب القرار الابتدائي أو قدم عنه ضماناً بنكياً , وطلبت منه تقديم المستند المثبت لتاريخ استلام القرار الابتدائي , فأفاد بأنه لم يتم سداد المبلغ المستحق بموجب قرار اللجنة الابتدائية و لم يقدم عنه ضماناً بنكياً , وأنه يطلب مهلة أسبوع لتقديم ما يثبت تاريخ استلام القرار الابتدائي , ولم يرد من المكلف أي بيانات بهذا الخصوص .

وبرجوع اللجنة إلى المادة (26) من القرار الوزاري رقم (340) وتاريخ 1370/7/1هـ المعدلة بالقرار الوزاري رقم (480/3) وتاريخ 1414/3/1هـ تبين أنها تنص على أن "لكل من مصلحة الزكاة والدخل والمكلف الحق في استئناف قرار لجنة الاعتراض الابتدائية في ميعاد لا يتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ استلام القرار , على أن يقوم المكلف قبل قبول استئنافه بسداد الضريبة

المستحقة عليه طبقاً لقرار لجنة الاعتراض الابتدائية نقداً أو بتقديم ضمان بنكي بالشروط المنصوص عليها في هذه المادة" .

وباطلاع اللجنة على البند (خامساً) من القرار الوزاري رقم (1413) وتاريخ 1416/6/12هـ تبين أنه ينص على أنه "يطبق على الاعتراضات التي يتقدم بها مكلفو الزكاة الشرعية ما يطبق على الاعتراضات التي يتقدم بها مكلفو الضريبة من إجراءات التي حددها القرار الوزاري رقم (340) وتاريخ 1370/7/1هـ وما طرأ عليه من تعديلات" .

وباطلاع اللجنة على القرار الوزاري رقم (1527) وتاريخ 1435/4/24هـ تبين أنه ينص على : 1- تكون مدة الاعتراض على قرارات مصلحة الزكاة والدخل بالربط الزكوي أو الربط الضريبي وعلى قرارات لجان الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية فيما يتعلق بالربط الزكوي أو الربط الضريبي بناءً على النظام الضريبي السابق ستين يوماً من تاريخ إبلاغ أصحاب الشأن بها .

2- يسري هذا القرار على الاعتراض على قرارات مصلحة الزكاة والدخل بالربط الزكوي أو الربط الضريبي وقرارات لجان الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية التي يبلغ بها أصحاب الشأن بعد نفاذه" .

وحيث أن المكلف لم يثبت أن استئنافه مقدم خلال المهلة النظامية ، ولم يقم بدفع الزكاة المستحقة عليه بموجب قرار اللجنة الابتدائية أو يقدم عنها ضماناً بنكياً ، لذا فإن اللجنة ترفض استئناف المكلف من الناحية الشكلية .

القرار:

لكل ما تقدم قررت اللجنة الاستئنافية الضريبية ما يلي:

أولاً: الناحية الشكلية.

رفض الاستئناف المقدم من شركة (أ) على القرار
لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بالرياض رقم (38) لعام 1436هـ من الناحية الشكلية .

ثانياً: يكون هذا القرار نهائياً بعد تصديق وزير المالية.

وبالله التوفيق،،،